

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الثاني للجنة

شؤون المرأة والطفل بخصوص

مشروع قانون بشأن حماية

الأسرة من العنف، (المعد في

ضوء الاقتراح بقانون المقدمة

من مجلس النواب).

التاريخ: 6 فبراير 2014

التقرير التكميلي الثاني للجنة شؤون المرأة والطفل

حول

مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

مقدمة :

استلمت لجنة شؤون المرأة والطفل كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٦٤ ص ل م ط/ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٨ يناير ٢٠١٤م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه الموافقة على طلب اللجنة باسترداد المادة (١) من مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

كما استلمت اللجنة كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٨٧٤ ص ل م ط/ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠١٤م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه الموافقة على طلب اللجنة باسترداد المادة (٢) وما يليها من مواد متبقية من مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في

ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) ، على أن تتم إعادة دراسة مواد مشروع القانون

وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنها ليتم عرضه على المجلس.

أولاً : إجراءات اللجنة:

• لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١. تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ	دور الانعقاد
١	الرابع	١٦ يناير ٢٠١٤	الرابع
٢	الخامس	١٩ يناير ٢٠١٤	الرابع
٣	السادس	٢٦ يناير ٢٠١٤	الرابع
4	السابع	٢ فبراير ٢٠١٤	الرابع

٢. اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث

والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون موضوع البحث بشأنه. (مرفق)

- مرئيات المجلس الأعلى للمرأة. (مرفق)

- مقترح مقدم من الاتحاد النسائي البحريني حول مشروع قانون حماية الأسرة. (مرفق)

- مرثيات الاتحاد النسائي البحريني حول مشروع قانون حماية الأسرة. (مرفق)
 - مرثيات وزارة التنمية الاجتماعية وتتضمن مقترحات للتعديل على بعض مواد المشروع. (مرفق)
 - مرثيات وزارة الداخلية حول مشروع قانون حماية الأسرة من العنف. (مرفق)
 - مرثيات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. (مرفق)
 - مرثيات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. (مرفق)
 - مذكرة بالرأي القانوني حول مشروع القانون مقدم من المستشار القانوني الدكتور علي الطوالبة. (مرفق)
 - جدول باقتراحات المستشار القانوني والباحث القانوني لتعديل مشروع القانون. (مرفق)
 - مقارنة بين مشروع القانون وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ للمملكة الأردنية الهاشمية. (مرفق)
 - قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
 - مشروع القانون ومذكرة هيئة الافتاء والتشريع بشأنه. (مرفق)
٤. دعت اللجنة إلى اجتماعها كل من:
- وزارة التنمية الاجتماعية، حيث حضر ممثلاً عنها:

١. أ. بدرية يوسف الجيب الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل

الاجتماعي

٢. د. أسامة كامل متولي المستشار القانوني لوزارة التنمية الاجتماعية.

٣. السيد عبدالله إبراهيم الجودر رئيس قسم الشؤون القانونية.

• حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.

٢. السيدة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد.

ثانياً: آراء الجهات:

رأي وزارة التنمية الاجتماعية على المادة الأولى من مشروع حماية الأسرة من العنف:

تقدمت وزارة التنمية الاجتماعية باقتراح بتعديل بعض التعريفات الواردة في (المادة

الأولى) من مشروع القانون تفاوتت بين تعديلات شكلية - البعض منها تتعلق بترتيب تسلسل

التعريفات - وتعديلات موضوعية على مواد المشروع ، كما بين ممثلو الوزارة أن لدى الوزارة

عدداً من الملاحظات على باقي المواد التي تود أن تطلع عليها اللجنة لإعادة النظر فيها؛ لما لهذه التعديلات من أهمية لإخراج مشروع القانون في صورة متكاملة بحيث يحقق كافة الأهداف المرجوه منه ، وقد قدمت الوزارة كذلك مذكرة تتضمن عدداً من الملاحظات والمقترحات لتعديل بعض مواد مشروع القانون وهي مبينة بالتفصيل في المرفقات المرفقة. (مرفق)

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، واطلعت على اقتراح التعديل المقدم من وزارة التنمية الاجتماعية حول المادة ، كما اطلعت اللجنة على مقترح الوزارة حول المادة (٢) وما يليها من مواد، وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبدت من قبل السادة أعضاء اللجنة ، وبعد الاطلاع على رأي وزارة التنمية الاجتماعية حول مواد مشروع القانون ، وبعد تبادل وجهات النظر بين أعضاء اللجنة وممثلي وزارة التنمية الاجتماعية والمستشار القانوني لشؤون اللجان حوله ، حيث تمت إعادة دراسة المشروع بناءً على المعطيات الجديدة ، خلصت اللجنة إلى ضرورة إجراء عدد من التعديلات وذلك بإعادة صياغة وإعادة ترقيم بعض المواد في مشروع القانون بحيث يخرج مشروع هذا القانون بصورة مرضية ومحقة لأهدافه الأساسية التي تحافظ على كيان الأسرة وتماسكها وترابطها كما نص عليها الدستور في المادة الخامسة منه، والتي أكدت على أن (أ. الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء،

ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

وكذلك أكد ميثاق العمل الوطني على ما تقدم، باعتبار أن الأسرة من القيم الأساسية في المجتمع التي ينبغي التمسك بها والحفاظ عليها، بل والدفاع عنها. (البند سادساً من الفصل الأول).

ومن أجل تحقيق هذه القيم والمبادئ وفي مقدمتها الحفاظ على الأسرة، رأت اللجنة أهمية صدور مثل هذا المشروع بقانون في مجتمعنا، للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والاعتداءات الجسدية والجنسية والنفسية التي قد ترتكب من فرد على آخر في محيطها، خصوصاً وأن هذا المشروع بقانون جاء لمعالجة وضع خاص للأسرة وفي إطار خاص، ويراعى فيه الامتداد والشمول لحماية المعتدى عليه بغض النظر عن مكان وقوع الاعتداء.

مما استوجب على اللجنة أن تراعي النصوص القانونية التجرىمية الواردة في القوانين الأخرى وذلك لعدم التكرار ومنعاً للتنازع بينها، مثل قانون العقوبات وقانون الطفل وغيرها، فارتأت اللجنة أن الكثير من الجرائم قد نُص عليها في قانون العقوبات، وأهمها الجرائم الماسة بالأسرة، فقد حُصص الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات تحت مسمى (المساس بالأسرة)، لحماية الأسرة من الجرائم التالية: جريمة الزنا (المادة ٣١٧)، إبعاد طفل حديث الولادة أو إخفائه أو إبداله بآخر أو تغيير نسبه (المادة ٣١٦)، الامتناع عن تسليم الصغير إلى من تحكم له بحضانتته أو حفظه (المادة ٣١٨)، شمول الوالدين أو الجددين للصغير بالنصوص السابقة (المادة ٣١٩)، تعريض طفل لم يبلغ السابعة من عمره للخطر، أو شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك (المادة ٣٢٠)، وتجريم الإجهاض في المواد (٣١٢-٣٢٣).

وأخذت اللجنة بعين الاعتبار شمول الكثير من الأفعال بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات، وقد بذلت اللجنة جهداً كبيراً على مرّ الفترة الزمنية الطويلة نسبياً من أجل أن تصل إلى ثمرة هذا الجهد بعد أن قامت اللجنة باستطلاع آراء ومرئيات عدد كبير من الجهات الرسمية وغير الرسمية والأشخاص المعنيين بهذا الموضوع، وكانت ترسل تصوراتها بعد مناقشة هذه المرئيات إلى أغلب الجهات ومن ثم تعود وتجتمع بها مرة أخرى وتناقش معها من جديد، وسبب هذا التأخير هو التأني الحكيم من أجل الوصول إلى أفضل الآراء وأنقائها وبالتوافق غالباً مع الجهات ذات العلاقة بكل نص قانوني، وقد فرضت الطبيعة الخاصة لهذا المشروع بقانون نفسها على عمل اللجنة، لتراعي خصوصية المجتمع البحريني والذي يتميز بعادات وتقاليد عريقة، سعت اللجنة لمراعاتها عند وضع كل نص قانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن بين حق المجتمع والسلطة في تطبيق القانون.

ويتألف مشروع القانون بعد إجراء التعديلات الأخيرة من ديباجة وإحدى وعشرون مادة، وقد روعي في وضع الديباجة إضافة بعض الاتفاقيات ذات العلاقة والتي انضمت إليها مملكة البحرين.

تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون تعاريف خاصة بتطبيق أحكام هذا القانون بالتوافق قدر الإمكان مع الجهات المعنية، وانتهت اللجنة بعد مناقشات مطولة إلى أفضل هذه التعاريف وأكثرها دقة وشمولاً، مراعية في وضعها عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية السالف ذكرها وضمنتها تعريف لأنواع جرائم العنف وتبينها بالإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي، لكي تضع لهذا المشروع بقانون إطاراً قانونياً محكماً يمكن القاضي من العمل من خلاله، وبالتالي عدم إفلات المعتدي عن فعلته من قبضة القانون تحت مظلة الحق الشرعي بالتأديب للزوجة أو للأولاد، إذا تجاوز هذا الحق بالاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي الذي لا يقره الشرع ولا القانون ولا العرف السائد في المجتمع البحريني.

أما المادة الثانية فقد خصصت لإدارة الإرشاد الأسري تحت إدارة ومسؤولية وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بعد التوافق مع الجهات ذات العلاقة والتي رأت عدم جدوى إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري، والاكتفاء بالدور الفاعل لهذه الإدارة.

ونصت المادة الثالثة على "يصدر الوزير الأحكام والقرارات التي تنظم شروط

تراخيص المراكز الخاصة بالإرشاد الأسري". وذلك للتأكيد على أن الحصول على تراخيص لإدارة مراكز خاصة بالإرشاد الأسري تقتضي شروطاً محددة لا بد أن يصدر الوزير أحكاماً وقرارات لتنظيم تلك الشروط.

ولضمان تنظيم العمل والإشراف على سيره في المراكز الأهلية أو الخاصة فقد استحدثت اللجنة كلا من المواد (الرابعة ، الخامسة ، السادسة) ، المادة المستحدثة الرابعة " فيما عدا مراكز ومكاتب الإرشاد الأسري التي تنشئها الوزارة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري فتح مركز إرشاد أسري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفق الاشتراطات والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير". التي نصت على أن يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بالموافقة على فتح مركز إرشاد أسري بشرط الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفق الاشتراطات والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

أما المادة الخامسة فقد أكدت على أن تتولى الأجهزة الفنية المختصة في الوزارة التفتيش على المراكز الأهلية والخاصة بالإرشاد الأسري، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

أما المادة المستحدثة السادسة فقد نصت على أن يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية قراراً بالاتفاق مع وزير التنمية الاجتماعية بتحويل موظفي الأجهزة المختصة المشار إليهم في المادة الخامسة من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي.

وكان لا بد من بيان دور الوزارة وتعاونها مع المؤسسات الرسمية كل بحسب اختصاصه على نشر الوعي في مجال الوقاية والحماية من العنف الأسري في المادة السابعة .

أما المادة الثامنة المستحدثة فقد بينت حق المعتدى عليه بالتقدم ببلاغ عن الاعتداءات التي تقع عليه، وأوجبت ذلك على كل من علم بواقعة العنف الأسري بحكم عمله أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مراكز الشرطة بما علم عنها، وقد راعت اللجنة حدود الشكوى وقيودها الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

وحددت المادة المستحدثة التاسعة الإجراءات القانونية والتحفظية الواجب إجراؤها من قبل النيابة العامة والشرطة عند تلقي البلاغ، لحماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري ، كالحفاظ على السرية ، وهي نصوص جديدة ومهمة غير موجودة في أصل المشروع.

كما أوجبت المادة المستحدثة العاشرة على كل من النيابة العامة أو مراكز الشرطة قبول البلاغات والشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية.

وأعدت اللجنة كذلك صياغة المادة الحادية عشرة (المادة ١٤) في أصل المشروع بقانون والمتعلقة بدور وزارة التربية والتعليم في تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية.

كما بينت المادة الثانية عشرة (وهي مستحدثة أيضاً) الواجبات المطلوبة من مراكز الشرطة عند تلقي البلاغ من المعتدى عليه.

ولضمان تأمين الحماية اللازمة للمعتدى عليه القاصر أو عديم الأهلية فقد استحدثت اللجنة المادة الثالثة عشرة التي أجازت للنيابة العامة نقل المعتدى عليه خارج أسرته لحمايته بموجب قرار مؤقت ومسبب، على أن يتم عرض المعتدى عليه على المحكمة إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية ، خلال أسبوعين لتحديد الشخص الذي سوف يتولى رعايته بشكل مؤقت أو دائم.

وانتقلت المادة الرابعة عشرة (المستحدثة) إلى أمر مهم تفرض من خلالها على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري أن تقوم بتحرير محضر عن واقعة العنف الأسري، ورأت اللجنة ضرورة وجود مثل هذا النص لعدم وجود نص مماثل له في قانون الإجراءات الجنائية من حيث تحديد البيانات الواجب بيانها في هذا التقرير والخاصة بالعنف الأسري.

وتضمنت المادة الخامسة عشرة (المستحدثة) نصاً مهماً وإجراءً وقائياً وحمائياً للمعتدى عليه أعطاه حق جواز تقديم طلب أمر حماية إلى النيابة العامة تفرض فيه على المعتدي عدم التعرض للمعتدى عليه أو عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو أي مكان يذكر في أمر الحماية أو عدم الإضرار بالملكات الشخصية للمعتدى عليه أو أي فرد من أفراد الأسرة، وأخيراً تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه من استلام متعلقاته الشخصية الضرورية من أجل حماية المعتدى عليه من تعرضه للاعتداء من قبل المعتدي أو التهديد أو غيرها من ضروب الاعتداءات. وكذلك إعطاء حق لأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية.

وجاءت المادة السادسة عشرة (المستحدثة) لتحديد عقوبة كل من يخالف أمر الحماية أو أيًا من شروطه.

وشددت المادة السابعة عشرة وهي مادة (المستحدثة) العقوبة على من يخالف أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.

وعاقبت المادة (المستحدثة) الثامنة عشرة من يقوم بالاعتداء بالعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي، وفرقت في العقاب بين الاعتداء النفسي والاعتداء الجسدي والجنسي.

كما استحدثت اللجنة مادة جديدة تأخذ الرقم (١٩) تنص على عقوبات تفرض على كل من أنشأ أو أدار مركزاً للإرشاد الأسري بدون ترخيص.

وجاءت المادة المستحدثة العشرون بنص هام تُراعى فيه الروابط الأسرية وعدم جعل أحكام القانون سبباً في تفكك الأسرة بل سبباً في تماسكها كما نص الدستور والميثاق الوطني من أن للمعتدى عليه أو وكيله في جرائم العنف الأسري أن يتنازل عن الشكوى في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل وراعت اللجنة النصوص القانونية الواردة في القوانين الأخرى والخاصة بالتنازل عن الشكوى.

وأخيراً جاءت المادة الحادية والعشرون إجراءات تنفيذية.

وقد اهتمت اللجنة بتوفيق مواد القانون بالشرعية الإسلامية الغراء بما يحفظ مكانة الأسرة ويحمي أفرادها دون المساس بأسس الولاية لرب الأسرة أو غض النظر عن متطلبات التراحم والتواد المتوخاة في الأسرة الصالحة وبين أفرادها.

كما أولت اللجنة الاهتمام والعناية اللازمة لتوفيق التعريفات والأحكام والعقوبات التي نص عليها قانون العقوبات النافذ في مملكة البحرين لسد أية حاجة للنص على ما يماثلها والتي تعالج من وجهة نظر اللجنة الكثير من الاقتراحات التي أشارت إليها بعض الجهات التي تم الاجتماع بها خلال عمل اللجنة على مشروع القانون.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

١- سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

مقرراً أصلياً.

٢- سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل

مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن

اللجنة توصي بما يلي:

– الموافقة على المواد المستردة من مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول

المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ. رباب عبدالنبي العريض

رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

د . جهاد علي الفاضل

نائب رئيس لجنة شؤون المرأة والطفل

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حماية الأسرة من العنف

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن الحماية من العنف الأسري</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف - قررت اللجنة تغيير مسمى مشروع القانون ليصبح كالتالي: مشروع قانون رقم () لسنة</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة بشأن حماية الأسرة من العنف</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
الديباجة	<p>بشأن الحماية من العنف الأسري</p> <p>الديباجة</p> <p>قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطّلاع" بحذف همزة القطع لتصبح "الاطّلاع" مع إجراء بعض التعديلات على النحو التالي :</p> <p>إضافة المراسيم بقوانين والقوانين التالية:</p> <p>١. المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة</p>	<p>الديباجة</p> <p>- تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطّلاع" بحذف همزة القطع لتصبح "الاطّلاع".</p>	الديباجة

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>١٩٩١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وتعديلها.</p> <p>٢. المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعديلاته.</p> <p>٣. قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول).</p> <p>٤. قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور،</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد <u>الإطلاع</u> على الدستور،</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور،</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦	وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦	وعلى قانون الأحداث الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وعلى قانون الأحداث الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم	وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،	بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،	<u>المتحدة لحقوق الطفل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠،</u>	بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،	وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،	وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠،

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>وعلى قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩</u></p> <p><u>بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول).</u></p>	<p>لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،</p>
		<p><u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢</u></p> <p><u>بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ،</u></p>	<p>وعلى قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،</p>
		<p><u>وعلى قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢</u></p> <p><u>بإصدار قانون الطفل.</u></p>	<p>وعلى قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول).</p>
		<p><u>وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢</u></p> <p><u>بالموافقة على الانضمام إلى</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ،</u></p> <p><u>وعلى قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.</u></p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		
الباب الأول أحكام عامة مادة (١)	الباب الأول أحكام عامة مادة (١) - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	الباب الأول أحكام عامة مادة (١) - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة وذلك على النحو التالي:	الباب الأول أحكام عامة مادة (١)

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون</p> <p>لللغات والعبارات التالية المعاني</p> <p>المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>١- الإصابة الجسدية الجسيمة.</p> <p>٢- الرمي بالأشياء الصلبة بما يحدث عاهة دائمة أو مؤقتة.</p> <p>٣- استخدام الآلات الحادة بما يحدث عاهة دائمة أو مؤقتة.</p> <p>٤- الاعتداء الجنسي كالإغتصاب، وهتك</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون</p> <p>لللغات والعبارات التالية المعاني</p> <p>المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>١- الإصابة الجسدية الجسيمة.</p> <p>٢- الرمي بالأشياء الصلبة بما يحدث عاهة دائمة أو مؤقتة.</p> <p>٣- استخدام الآلات الحادة بما يحدث عاهة دائمة أو مؤقتة.</p> <p>٤- الاعتداء الجنسي كالإغتصاب، وهتك</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون</p> <p>لللغات والعبارات التالية المعاني</p> <p>المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.</p> <p>الأسرة: لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة:</p> <p>١. الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي أو قانوني وأبنائهم وأحفادهم.</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون يكون</p> <p>لللغات والعبارات التالية المعاني</p> <p>المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.</p> <p>الأسرة: لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة:</p> <p>١. الزوج والزوجة بعقد زواج</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
غيرهم.	<u>العرض، والتحرش.</u>	٢. <u>أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي</u>	<u>شرعي أو قانوني وأبنائهم</u>
أشكال العنف: كل ما يلحق بالزوجة أو الطفل أو المراهق في إطار الأسرة من:	<u>الأسرة: أفراد العائلة المقيمين في مسكن واحد، و تشمل:</u>	أو قانوني آخر.	<u>وأحفادهم.</u>
١- سوء المعاملة.	أ) <u>الزوج والزوجة بعقد زواج شرعي وأبنائهم وأحفادهم.</u>	٣. <u>والد ووالدة أي من الزوجين.</u>	٢. <u>أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي أو قانوني آخر.</u>
٢- الإصابة الجسدية، بما في ذلك الجرح أو اللكم أو الصفع أو الركل.	ب) <u>أبناء أحد الزوجين من زواج شرعي آخر.</u>	٤. <u>الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.</u>	٣. <u>والد ووالدة أي من الزوجين.</u>
٣- الرمي بالأشياء الصلبة.	ج) <u>والد ووالدة أي من الزوجين.</u>	٥. <u>الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.</u>	٤. <u>الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.</u>
٤- استخدام الآلات الحادة أو التهديد باستخدامها.	د) <u>الإخوة والأخوات لأي من الزوجين.</u>	- <u>العنف الأسري : كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها "المعتدي" ضد آخر فيها "المعتدى عليه".</u>	٥. <u>الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة.</u>
			- <u>العنف الأسري : كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>"المعتدي" ضد آخر فيها "المعتدي عليه".</u></p> <p>- <u>جرائم العنف الأسري: تعد الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري:</u></p> <p><u>الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري:</u></p> <p>١. <u>فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.</u></p> <p>٢. <u>فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه ، بما في ذلك القذف والسب.</u></p> <p>٢. <u>فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه ، بما في ذلك القذف والسب.</u></p>	<p>- <u>جرائم العنف الأسري: تعد الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري:</u></p> <p>١. <u>فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.</u></p> <p>٢. <u>فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه ، بما في ذلك القذف والسب.</u></p> <p>- <u>فعل الإيذاء الجنسي: تعد من أفعال</u></p>	<p><u>هـ) الشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة بشرط عدم إكماله ثماني عشرة سنة.</u></p> <p>٥- <u>المعتدى عليه: كل فرد تعرض لعنف أسري.</u></p> <p>٦- <u>اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف المشكلة طبقاً لنص المادة (٤) من هذا القانون.</u></p> <p>٧- <u>الوزارة: وزارة التنمية</u></p>	<p>٥- <u>العاهات الدائمة أو المؤقتة.</u></p> <p>٦- <u>العنف النفسي والعاطفي، بما في ذلك الدم والتحقير والهجر غير المشروع والإهمال.</u></p> <p>٧- <u>المعتدى عليها: كل أنثى تعرضت لعنف أسري.</u></p> <p>٨- <u>اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية لحماية الأسرة من العنف والمشكلة طبقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون.</u></p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<u>الاجتماعية.</u>	<p><u>الإيذاء الجنسي، وفقاً لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:</u></p> <p>١. <u>دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.</u></p> <p>٢. <u>تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.</u></p> <p>- <u>أمر الحماية: الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة</u></p>	<p>- <u>فعل الإيذاء الجنسي: تعد من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقاً لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:</u></p> <p>١. <u>دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.</u></p> <p>٢. <u>تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.</u></p> <p>- <u>أمر الحماية: الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة</u></p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<u>التحقيق لحماية المعتدى عليه طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.</u>	<u>أو قاضي التحقيق لحماية المعتدى طبقاً للأوضاع التي ينص عليها هذا القانون.</u>
مادة (٢)	مادة (٢)	مادة (٢)	
يجب على الدولة حماية المعتدي عليهن من أفراد الأسرة وتلبية حاجتهن الأساسية وتقديم المساعدة لهن، متى اقتضى الأمر ذلك، والعمل على تطوير ما يقدم لهن من خدمات.	- حذف المادة، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة بسبب ورود مضمونها في المادة (٧) من هذا القانون مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>مادة (٣)</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة بسبب ورود مضمونها في المادة (٧) من هذا القانون مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>مادة (٢) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- إعادة صوغ المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تشمل حماية المعتدى عليه ما يلي:</p> <p>١- <u>الرعاية الصحية وصون الكرامة من خلال المساعدة على اجتياز الصعوبات الناشئة عن العنف الأسري.</u></p>	<p>مادة (٣)</p> <p>تشمل حماية المعتدى عليها ما يلي:</p> <p>١- <u>رعايتها الصحية، وصون</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>٢- <u>تبصير المجني عليهم بحقوقهم وتقديم ما يلزم لهم من عون بقصد إعادة تأهيلهم بعد انتهاء فترة العلاج والإيواء بقصد إعادتهم للاندماج في المجتمع.</u></p> <p>٣- <u>مكافحة كافة أشكال التمييز ضد أي فرد من أفراد الأسرة بجميع صورته وإقصائه من الوسط العائلي، وذلك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.</u></p>	<p>كرامتها من خلال مساعدتها على اجتياز ما قد تواجهه من صعوبات بسبب العنف الأسري.</p> <p>٢- تبصيرها بحقوقها وتقديم ما يلزم لها من عون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>٤- <u>العمل على إعادة التأهيل النفسي للجاني أيضا بقصد عدم معاودته لارتكاب الجريمة.</u></p> <p>٥- <u>تبصير الرأي العام بالمخاطر الجسدية أو النفسية للعنف الأسري بقصد الوقاية من وقع الاعتداءات.</u></p>	<p>٣- مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وجميع صور إقصائها من الوسط العائلي والاجتماعي.</p> <p>٤- إعادة إدماجها في المجتمع من خلال تبصير الرأي العام بما قد يحدق بها من مخاطر جسدية أو</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
نفسية بسبب العنف الأسري.			
الباب الثاني اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري	الباب الثاني اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري مادة مستحدثة مادة (٣) - استحداث مادة تأخذ ترتيب المادة (٣). وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:	الباب الثاني اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الأسري - قررت اللجنة تغيير مسمى الباب ليصبح على النحو التالي: <u>الباب الثاني</u> <u>إدارة الإرشاد الأسري</u> - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة جديدة تأخذ	<u>الباب الثاني</u> <u>إدارة الإرشاد الأسري</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;">مادة (2)</p> <p style="text-align: center;"><u>تنشأ بالوزارة إدارة تسمى إدارة</u></p>	<p>الرقم (2) مع إعادة صياغتها ومراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها:</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;">مادة مستحدثة</p> <p style="text-align: center;">مادة (2)</p> <p><u>تنشأ بالوزارة إدارة تسمى إدارة الإرشاد</u></p> <p><u>الأسري تعمل على تقديم خدمات</u></p> <p><u>الإرشاد الأسري والتوعية في مجال العنف</u></p> <p><u>الأسري يتبعها عدد من مراكز أو مكاتب</u></p>	<p><u>تنشأ لجنة تسمى اللجنة الوطنية</u></p> <p><u>لحماية الأسرة من العنف، تلحق</u></p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>بوزارة التنمية الاجتماعية، ويشار إليها في هذا القانون بكلمة "اللجنة الوطنية".</u></p>	<p><u>الإرشاد الأسري.</u></p>	<p><u>الإرشاد الأسري تعمل على تقديم خدمات الإرشاد الأسري والتوعية في مجال العنف الأسري يتبعها عدد من مراكز أو مكاتب الإرشاد الأسري.</u></p>
		<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٣) مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها:</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p>	

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>مادة مستحدثة</p> <p><u>مادة (٣)</u></p> <p><u>يصدر الوزير الأحكام والقرارات التي تنظم شروط تراخيص المراكز الخاصة بالإرشاد الأسري".</u></p>	<p><u>مادة (٣)</u></p> <p><u>"يصدر الوزير الأحكام والقرارات التي تنظم شروط تراخيص المراكز الخاصة بالإرشاد الأسري".</u></p>
مادة (٤)	مادة (٤)	مادة (٤)	
	<p>- إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p>	<p>- قررت اللجنة حذف المادة بسبب استبدال اللجنة الوطنية بإدارة الإرشاد الأسري التي تقوم بدور فاعل في مواجهة</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	العنف الأسري مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	<u>تشكل اللجنة الوطنية، بقرار من مجلس الوزراء على أن يكون رئيس وأعضاء اللجنة من ذوي الاختصاص والخبرة في شؤون مكافحة العنف الأسري.</u>	<p>تشكل اللجنة الوطنية، بموجب مرسوم، من رئيس وثلاثة عشر عضواً على النحو الآتي:</p> <p>١- خمسة أعضاء ترشحهم الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعنية بالأسرة وبمكافحة العنف الأسري.</p> <p>٢- أخصائي اجتماعي في شؤون الأسرة ترشحه وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>٣- طبيب نفسي ترشحه وزارة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>الصحة.</p> <p>٤-خبير قانوني.</p> <p>٥-ممثل عن وزارة الداخلية.</p> <p>٦-ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>٧-ممثل عن وزارة الصحة.</p> <p>٨-ممثل عن وزارة التربية والتعليم.</p> <p>٩-ممثل عن وزارة العدل.</p> <p>ويراعى في رئيس اللجنة الوطنية أن يكون من ذوي الاختصاص أو الخبرة في شئون مكافحة العنف الأسري.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٤)</u></p> <p><u>فيما عدا مراكز ومكاتب الإرشاد</u> <u>الأسري التي تنشئها الوزارة، لا يجوز</u></p>	<p>قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٤) مع إعادة ترقيم المواد التي تليها:</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٤)</u></p> <p><u>فيما عدا مراكز ومكاتب الإرشاد</u> <u>الأسري التي تنشئها الوزارة، لا يجوز لأي</u> <u>شخص طبيعي أو اعتباري فتح مركز</u> <u>إرشاد أسري إلا بعد الحصول على</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>لأي شخص طبيعي أو اعتباري فتح</u> <u>مركز إرشاد أسري إلا بعد الحصول</u> <u>على ترخيص بذلك من الوزارة وفق</u> <u>الاشتراطات والإجراءات التي يصدر</u> <u>بها قرار من الوزير.</u></p>	<p><u>ترخيص بذلك من الوزارة وفق</u> <u>الاشتراطات والإجراءات التي يصدر بها</u> <u>قرار من الوزير.</u></p>		
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٥) مع إعادة ترقيم المواد التي تليها: - ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي: <u>مادة مستحدثة</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥)</u></p> <p>تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة التفتيش على المراكز الأهلية أو الخاصة بالإرشاد الأسري ، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٥)</u></p> <p>تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة التفتيش على المراكز الأهلية أو الخاصة بالإرشاد الأسري ، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.</p>		
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٦) مع إعادة ترقيم المواد التي تليها: - ويكون نص المادة المستحدثة على</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٦)</u></p> <p><u>يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بالاتفاق مع الوزير بتحويل بعض موظفي الأجهزة الفنية المذكورة في المادة (٥) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي.</u></p>	<p style="text-align: center;">النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٦)</u></p> <p><u>يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قراراً بالاتفاق مع الوزير بتحويل بعض موظفي الأجهزة الفنية المذكورة في المادة (٥) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	مادة (٦) - مادة (٧) بعد إعادة الترقيم - قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	مادة (٦) - مادة (٧) بعد إعادة الترقيم دون تعديل	مادة (٦) للجنة الوطنية أن تستعين بالخبراء والفنيين لإبداء الرأي والمشاركة في الاجتماعات، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود.
	مادة (٧) - مادة (٨) بعد إعادة الترقيم - قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .	مادة (٧) - مادة (٨) بعد إعادة الترقيم - إعادة صوغ المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٧) تضع اللجنة الوطنية لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بها وتحديد إجراءات عقد اجتماعاتها والتصويت على ما

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<u>تتولى اللجنة الوطنية وضع قواعد</u> <u>تنظيم سير العمل بها وتحديد</u> <u>إجراءات عقد اجتماعاتها.</u>	يصدر عنها من قرارات.
	<p>مادة (٨)</p> <p>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</p> <p>١- <u>إحلال</u> عبارة "<u>الاعتمادات</u> المالية" محل عبارة "<u>اعتمادات</u> كافية لتحقيق المهام المنوطة بها." الواردة في نهاية البند (١) من المادة.</p> <p>٢- حذف كلمة "<u>والدولية</u>"</p>	<p>مادة (٨)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>الواردة في البند (٢) من المادة.</p> <p>٣- إضافة عبارة "<u>والتبوعات</u>" بعد عبارة "الهبات والإعانات" في البند (٢) من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يلي:</p> <p>١- ما يخصص لها في الميزانية العامة من <u>الاعتمادات المالية</u>.</p>	<p>تتكون موارد اللجنة الوطنية مما يلي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>٢- ما تقبله اللجنة الوطنية من الهبات والإعانات والتبرعات المقدمة من المؤسسات الوطنية والهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية.</p>	<p>١- ما يخصص لها في الميزانية العامة من اعتمادات كافية لتحقيق المهام المنوطة بها.</p> <p>٢- ما تقبله اللجنة الوطنية من الهبات والإعانات المقدمة من المؤسسات الوطنية والدولية والهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية.</p>
	<p>الباب الثالث</p> <p>تدابير مكافحة العنف الأسري</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>تدابير مكافحة العنف الأسري</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>تدابير مكافحة العنف الأسري</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة تغيير عنوان الباب، وذلك على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;">الباب الثالث</p> <p style="text-align: center;"><u>تدابير الحماية من العنف الأسري</u></p> <p>مادة (٩) - مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	<p>مادة (٩) - مادة (١٠) بعد إعادة الترقيم</p> <p>١ - <u>إحلال عبارة "تتخذ الوزارة"</u></p>	<p>مادة (٩)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>محل عبارة "تتخذ الحكومة" الواردة في بداية المادة.</p> <p>٢- حذف عبارة " بالتعاون مع اللجنة الوطنية" الواردة في السطر الأول من المادة.</p> <p>٣- إضافة عبارة "المعنيين بتنفيذ أحكام قانون حماية الأسرة من العنف"، بعد عبارة "المستولين بالدولة" في السطر الثاني من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>التعديل:</p> <p>تتخذ <u>الوزارة</u> التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمسؤولين بالدولة <u>المعنيين</u> بتنفيذ أحكام قانون حماية الأسرة من <u>العنف</u>، بكافة القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ سياسات الوقاية من العنف، وتدريب هؤلاء لجعلهم أكثر وعياً باحتياجات المعتدى <u>عليه</u>.</p>	<p>تتخذ الحكومة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية، التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمسؤولين بالدولة بكافة القوانين والأنظمة المتعلقة بتنفيذ سياسات الوقاية من العنف الأسري ومكافحته، وتدريب هؤلاء لجعلهم أكثر وعياً باحتياجات المعتدى عليها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>مادة (١٠) - مادة (١١) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة بسبب ورود مضمونها في المادة (٧) من هذا القانون مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها .</p>	<p>مادة (١٠) - مادة (١١) بعد إعادة الترقيم</p> <p>١- إحلال عبارة "تتخذ الوزارة" محل عبارة "تتخذ الحكومة" الواردة في بداية المادة.</p> <p>٢- تصحيح ما يلزم من كلمات على النحو الوارد في النص بعد التعديل.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تتخذ الوزارة</u> ومؤسسات المجتمع</p>	<p>مادة (١٠)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>المدني، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، كافة التدابير الملائمة لمساعدة الأسرة التي تعرض <u>أحد</u> أفرادها لأي من أشكال العنف.</p>	<p>تتخذ الحكومة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية، التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين العموميين والمسؤولين بالدولة بكافة القوانين المتعلقة بتنفيذ سياسات الوقاية من العنف الأسري</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
ومكافحته، وتدريب هؤلاء لجعلهم أكثر وعياً باحتياجات المعتدى عليها.			
مادة (١١)	مادة (١١) مادة (١٢) بعد إعادة التقييم ١- إحلال عبارة " <u>بالتعاون مع أجهزة الدولة ذات الاختصاص</u> " محل عبارة " <u>بالتعاون مع الدولة</u> " الواردة في الفقرة الأولى من المادة. ٢- إضافة عبارة في نهاية البند (٢) من المادة تنص على: " <u>وذلك</u> "	مادة (١١) مادة (٧) بعد إعادة التقييم - قررت اللجنة إعادة صياغة المادة (١١) وذلك على النحو الوارد أدناه وتعديل التقييم لتصبح مادة (٧) بعد إعادة التقييم: تعمل الوزارة على تقديم الخدمات واتخاذ التدابير التالية للحد من العنف الأسري ، بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات	مادة (٧) تعمل الوزارة على تقديم الخدمات واتخاذ التدابير التالية للحد من العنف

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الدولة، على نشر الوعي في مجال الوقاية من العنف الأسري ومكافحته من خلال ما يلي:</p> <p>١- القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبات العنف الأسري وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحقق بالأسرة والمجتمع بوجه عام.</p> <p>٢- نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع.</p>	<p>بما لا يمس الحرية الشخصية أو <u>حرمة الحياة الخاصة للأفراد</u>."</p> <p>٣- إحلال كلمة "عليه" محل كلمة "عليهن" الواردة في البند (٣) من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تعمل اللجنة الوطنية، بالتعاون مع <u>أجهزة الدولة ذات الاختصاص</u>، على نشر الوعي في مجال الوقاية من العنف الأسري ومكافحته من</p>	<p>الرسمية كل حسب اختصاصه، على النحو التالي:</p> <p>١. العمل على توعية الرأي العام بمخاطر وآثار العنف الأسري.</p> <p>٢. توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري والعلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها .</p> <p>٣. توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء المعتدي عليه في جرائم العنف الأسري.</p>	<p>الأسري ، بالتعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات الرسمية كل حسب اختصاصه، على النحو التالي:</p> <p>١. العمل على توعية الرأي العام بمخاطر وآثار العنف الأسري.</p> <p>٢. توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري والعلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها .</p> <p>٣. توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>٣- نشر الإرشادات العامة التي تكفل تهيئة البيئة الاجتماعية لإعادة إدماج المعتدى عليهم في المجتمع.</p>	<p>خلال ما يلي:</p> <p>١- القيام بحملات توعية للرأي العام حول سلبات العنف الأسري وما قد ينشأ عنه من مخاطر تحدى الأسرة والمجتمع بوجه عام.</p> <p>٢- نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالوقاية من العنف الأسري للحد من هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع، وذلك بما لا <u>يمس</u></p>	<p>٤. توفير خدمات الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.</p> <p>٥. توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.</p> <p>٦. تقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة في مجال العنف الأسري للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة.</p>	<p>المعتدى عليه في جرائم العنف الأسري.</p> <p>٤. توفير خدمات الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.</p> <p>٥. توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.</p> <p>٦. تقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة في مجال العنف الأسري للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
	<p><u>الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد.</u></p> <p>٣- نشر الإرشادات العامة التي تكفل تهيئة البيئة الاجتماعية لإعادة إدماج المعتدى عليه في المجتمع.</p>	<p>٧. نشر البيانات المتعلقة بال العنف الأسري والوقاية منها للحد من العنف الأسري بما لا يمس الحرية الشخصية والخصوصية.</p> <p>٨. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري.</p> <p>٩. تهيئة خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.</p>	<p>العامة.</p> <p>٧. نشر البيانات المتعلقة بال العنف الأسري والوقاية منها للحد من العنف الأسري بما لا يمس الحرية الشخصية والخصوصية.</p> <p>٨. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري.</p> <p>٩. تهيئة خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (8)</u></p> <p>" مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة رقم (٩) من قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، لكل معتدى عليه من العنف الأسري أو أي فرد من</p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (8) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (8)</u></p> <p>" مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة رقم (٩) من قانون الإجراءات الجنائية أو في أي قانون آخر، لكل معتدى عليه من العنف الأسري أو أي فرد من أفراد</p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري ، ويتوجب على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مراكز الشرطة بما علم عنها.</u></p>	<p><u>أفراد الأسرة حق التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري ، ويتوجب على كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مراكز الشرطة بما علم عنها.</u></p>
<p>مادة (١٢)</p> <p>تعمل اللجنة الوطنية، في المجال الصحي، على ما يلي:</p> <p>١- تشخيص وتصنيف درجة العنف الأسري الذي تعرضت له المعتدى</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>- حذف المادة (١٢)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (١٢) - مادة (٩) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>عليها.</p> <p>تعيين أطباء نفسيين وأخصائيين اجتماعيين لمتابعة حالة المعتدى عليها ومعالجة الآثار النفسية السلبية الناشئة عن العنف الأسري.</p>
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٩) بعد إعادة الترقيم مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٩)</u></p> <p><u>تلتزم كل من النيابة العامة ومراكز الشرطة بما يلي :</u></p> <p><u>١- ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري ، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير</u></p>	<p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (٩)</u></p> <p><u>تلتزم كل من النيابة العامة ومراكز الشرطة بما يلي :</u></p> <p><u>١- ضمان حماية المبلغ عن واقعة العنف الأسري ، وذلك بعدم الإفصاح عن اسمه وهويته إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>ذلك.</u></p> <p>٢- <u>الاستماع إلى الأطراف والشهود،</u> <u>بما في ذلك الأطفال في غرف</u> <u>منفصلة ملائمة ، وإتاحة الفرصة</u> <u>لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية</u> <u>وسرية.</u></p> <p>٣- <u>الحفاظ على السرية في جميع</u> <u>الاتصالات والمراسلات</u> <u>والإجراءات المتعلقة بقضايا العنف</u> <u>الأسري.</u></p>	<p>٢- <u>الاستماع إلى الأطراف والشهود،</u> <u>بما في ذلك الأطفال في غرف</u> <u>منفصلة ملائمة ، وإتاحة الفرصة</u> <u>لكل منهم للإدلاء بأقوالهم بحرية</u> <u>وسرية.</u></p> <p>٣- <u>الحفاظ على السرية في جميع</u> <u>الاتصالات والمراسلات والإجراءات</u> <u>المتعلقة بقضايا العنف الأسري.</u></p>	<p>مادة (١٣)</p>	<p>مادة (١٣)</p>
	<p><u>مادة (١٣) - مادة (١٠) بعد إعادة</u></p>	<p>مادة (١٣)</p>	<p>مادة (١٣)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p style="text-align: center;"><u>الترقيم</u></p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>- حذف المادة (١٣)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>يجوز للجنة الوطنية، بناء على طلب من وزارة الإعلام، الإشراف على إعداد البرامج التلفزيونية والإذاعية للإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي بغرض مواجهة العنف الأسري.</p>
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٠) بعد إعادة الترقيم ، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٠)</u></p> <p><u>يجب على النيابة العامة أو مراكز</u> <u>الشرطة قبول البلاغات والشكاوى</u> <u>المتعلقة بالاعتداء على الأسرى</u> <u>والتدابير القانونية اللازمة.</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٠)</u></p> <p><u>يجب على النيابة العامة أو مراكز الشرطة</u> <u>قبول البلاغات والشكاوى المتعلقة</u> <u>بالاعتداء على الأسرى وعليهم اتخاذ جميع</u> <u>الإجراءات القانونية اللازمة.</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١٤)	مادة (١٤)	مادة (١٤) مادة (١١) بعد إعادة الترقيم	مادة (١١)
- حذف المادة (١٤)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	- قررت اللجنة إعادة صياغة المادة (١٤) وذلك على النحو الوارد أدناه وتعديل الترقيم لتصبح مادة (١1)	تعمل وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري وتوطيد الروابط الأسرية.	تعمل وزارة التربية والتعليم على تطوير مناهج التعليم للمساهمة في تعزيز ونشر ثقافة نبذ العنف الأسري
تعمل الحكومة، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، على تطوير مناهج التعليم بما يكفل توجيه السلوك الاجتماعي والثقافي نحو نبذ العنف ضد المرأة			

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<u>وتوطيد الروابط الأسرية.</u>			وبث روح التسامح بين أفراد الأسرة والمجتمع بوجه عام.
	مادة (١٥) - مادة (١٢) بعد إعادة الترقيم - قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة بسبب ورود مضمونها في المادة (٧) من هذا القانون، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد	مادة (١٥) - حذف المادة (١٥)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	مادة (١٥) تعمل الحكومة، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية، على تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات في مجال العنف الأسري لرصد كافة أشكاله

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	التي تليها.		ودوافعه ومخاطره على الأسرة والمجتمع وتحديد وسائل مكافحته.
	- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٢) بعد إعادة الترقيم: ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٢)</u></p> <p><u>في حالة تلقي بلاغات بخصوص</u> <u>العنف الأسري على مراكز الشرطة</u> <u>اتخاذ الإجراءات الآتية:</u></p> <p>١. <u>نقل المعتدى عليه إلى أقرب</u> <u>مستشفى أو مركز صحي للعلاج</u> <u>عند الاقتضاء.</u></p> <p>٢. <u>بناءً على أمر صادر من النيابة</u> <u>العامة يتم نقل المعتدى عليه إلى</u> <u>إحدى دور الإيواء التابعة للوزارة</u> <u>في حالات العنف الأسري</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٢)</u></p> <p><u>في حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف</u> <u>الأسري على مراكز الشرطة اتخاذ</u> <u>الإجراءات الآتية:</u></p> <p>١. <u>نقل المعتدى عليه إلى أقرب مستشفى</u> <u>أو مركز صحي للعلاج عند</u> <u>الاقتضاء.</u></p> <p>٢. <u>بناءً على أمر صادر من النيابة العامة</u> <u>يتم نقل المعتدى عليه إلى إحدى دور</u> <u>الإيواء التابعة للوزارة في حالات</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>وبخاصة الأطفال وبالسرعة</u> <u>الممكنة.</u></p>	<p><u>العنف الأسري وبخاصة الأطفال</u> <u>وبالسرعة الممكنة.</u></p>		
<p><u>مادة (١٣)</u> <u>يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً</u></p>	<p>قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٣) بعد إعادة الترقيم: ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي: <u>مادة مستحدثة</u> <u>مادة (١٣)</u> <u>يجوز للنيابة العامة أن تصدر قراراً مؤقتاً</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>مسبباً بنقل المعتدى عليه خارج أسرته</p> <p>لحمايته ، على أن يتم عرض المعتدى</p> <p>عليه على المحكمة الصغرى المدنية إذا كان</p> <p>قاصراً أو عديم الأهلية ، خلال أسبوعين</p> <p>لتحديد الشخص الذي سوف يتولى</p> <p>رعايته سواء بشكل مؤقت أو دائم.</p>	<p>مؤقتاً مسبباً بنقل المعتدى عليه خارج</p> <p>أسرته لحمايته ، على أن يتم عرض</p> <p>المعتدى عليه على المحكمة الصغرى</p> <p>المدنية إذا كان قاصراً أو عديم الأهلية</p> <p>، خلال أسبوعين لتحديد الشخص</p> <p>الذي سوف يتولى رعايته سواء</p> <p>بشكل مؤقت أو دائم.</p>
<p>مادة (١٦)</p> <p>يجوز للجنة الوطنية أن تشارك</p> <p>الحكومة في إعداد ما يقدم من تقارير</p> <p>إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق</p>	<p>مادة (١٦)</p> <p>مادة (١٣) بعد إعادة الترتيم</p> <p>١- إحلال عبارة "للحكومة</p> <p>الاستعانة باللجنة الوطنية" محل</p>	<p>مادة (١٦) - مادة (١٤) بعد إعادة</p> <p>الترقيم</p> <p>- قررت اللجنة حذف المادة مع مراعاة</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	إعادة ترقيم المواد التي تليها.	<p>عبارة "يجوز للجنة الوطنية أن تشارك الحكومة" الواردة في بداية المادة.</p> <p>٢- حذف الفقرة "على أن يتم <u>الاسترشاد في هذا الشأن بالدراسات والبحوث والبيانات والإحصاءات المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون.</u>"</p> <p>وعلی ذلك يكون نص المادة بعد</p>	<p>الإنسان فيما يخص العنف الأسري، على أن يتم الاسترشاد في هذا الشأن بالدراسات والبحوث والبيانات والإحصاءات المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p>التعديل:</p> <p><u>للحكومة الاستعانة باللجنة الوطنية</u> في إعداد ما يقدم من تقارير إلى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص العنف الأسري.</p>	
	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٤) بعد إعادة الترقيم. ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي:</p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>مادة (١٤)</u></p> <p><u>يجب على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري ، أن تحرر محضراً يتضمن البيانات التالية:</u></p> <p>١- <u>ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ.</u></p> <p>٢- <u>اسم المبلغ وبياناته الشخصية.</u></p> <p>٣- <u>توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه.</u></p> <p>٤- <u>نوع العنف المرتكب بحق المعتدى عليه والأداة المستخدمة إن وجدت.</u></p>	<p><u>مادة مستحدثة</u></p> <p><u>مادة (١٤)</u></p> <p><u>يجب على النيابة العامة عند تلقي بلاغ بشأن العنف الأسري ، أن تحرر محضراً يتضمن البيانات التالية:</u></p> <p>١- <u>ساعة وتاريخ ومكان تلقي البلاغ.</u></p> <p>٢- <u>اسم المبلغ وبياناته الشخصية.</u></p> <p>٣- <u>توقيت بدء التحقيق والانتهاء منه.</u></p> <p>٤- <u>نوع العنف المرتكب بحق المعتدى عليه والأداة المستخدمة إن وجدت.</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>٥- بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم وامتداده إليهم.</p> <p>٦- أية بيانات أخرى تفيد ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.</p> <p>٧- أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.</p> <p>٨- أية إجراءات حمائية متخذة عند تلقي البلاغ.</p>	<p>٥- بيان تعرض الأطفال للعنف ووقوعه أمامهم وامتداده إليهم.</p> <p>٦- أية بيانات أخرى تفيد ظروف وقوع العنف وأسبابه ونتائجه.</p> <p>٧- أية وثائق ذات صلة أو يرغب المعتدى عليه في إرفاقها.</p> <p>٨- أية إجراءات حمائية متخذة عند تلقي البلاغ.</p>
		<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٥) بعد إعادة الترقيم .</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥)</u></p> <p><u>يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية</u> <u>من تلقاء نفسها أو بناء على طلب</u> <u>من المعتدى عليه ، يلزم المعتدي بما</u> <u>يلي:</u></p> <p>١- <u>عدم التعرض للمعتدى عليه.</u> ٢- <u>عدم الاقتراب من أماكن الحماية</u></p>	<p style="text-align: center;">النحو التالي :</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٥)</u></p> <p><u>يجوز للنيابة العامة إصدار أمر حماية من</u> <u>تلقاء نفسها أو بناء على طلب من</u> <u>المعتدى عليه ، يلزم المعتدي بما يلي:</u></p> <p>١- <u>عدم التعرض للمعتدى عليه.</u> ٢- <u>عدم الاقتراب من أماكن الحماية أو</u> <u>أي مكان يذكر في أمر الحماية.</u> ٣- <u>عدم الإضرار بالمتلكات الشخصية</u> <u>للمعتدى عليه أو أي من أفراد</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p><u>الأسرة.</u></p> <p>٤- <u>تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه</u></p> <p><u>من استلام متعلقاته الشخصية</u></p> <p><u>الضرورية.</u></p> <p>ويجب ألا يزيد أمر الحماية عن شهر،</p> <p>ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من المحكمة</p> <p>الصغرى الجنائية على أن لا تتجاوز مدة</p> <p>الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة</p> <p><u>انتهاكه أو خرقه من المعتدي.</u></p>	<p>أو أي مكان يذكر في أمر</p> <p><u>الحماية.</u></p> <p>٣- <u>عدم الإضرار بالملكات</u></p> <p><u>الشخصية للمعتدى عليه أو أي</u></p> <p><u>من أفراد الأسرة.</u></p> <p>٤- <u>تمكين المعتدى عليه أو من يفوضه</u></p> <p><u>من استلام متعلقاته الشخصية</u></p> <p><u>الضرورية.</u></p> <p>ويجب ألا يزيد أمر الحماية عن شهر،</p> <p>ويجوز تجديد أمر الحماية بأمر من</p> <p><u>المحكمة الصغرى الجنائية على أن لا</u></p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر وذلك في حالة انتهاكه أو خرقه من المعتدي.</u></p> <p><u>ولأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.</u></p> <p><u>ولأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية</u></p>	<p><u>ولأي من طرفي النزاع التظلم من أمر الحماية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه إليه بطلب إلغائه أو تعديله ويكون التظلم أمام المحكمة الصغرى الجنائية بشأن الأمر الصادر من النيابة العامة، أما إذا صدر الأمر من المحكمة الصغرى الجنائية فيكون التظلم أمام المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
			<u>بصفتها الاستثنائية.</u>
الباب الرابع التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري	الباب الرابع التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري	الباب الرابع التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري	الباب الرابع التدابير الجنائية المتعلقة بالعنف الأسري
مادة (١٧)	- حذف الباب الرابع من المشروع بقانون، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها. مادة (١٧)	- قررت اللجنة تغيير مسمى الباب ليصبح	
		<u>الباب الرابع</u>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p style="text-align: center;"><u>العقوبات</u></p> <p style="text-align: center;">مادة (١٧) - مادة (١٦) بعد إعادة الترتيب</p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٧) - مادة (١٦) بعد إعادة الترتيب مع مراعاة إعادة ترتيب المواد التي تليها.</p>	<p>- حذف المادة (١٧)، مع مراعاة مع إعادة ترتيب المواد التي تليها.</p>	<p>للمعتدى عليها الحق في المعونة القضائية دون النظر إلى مدى ملاءمتها المالية هي أو أبويها أو زوجها أو الوصي عليها.</p> <p>وتتولى اللجنة الوطنية ندب محام من المشهود لهم بالكفاءة في قضايا العنف الأسري للحضور والمرافعة عن المعتدى عليها.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (١٨)	مادة (١٨)	مادة (١٨) - مادة (١٧) بعد إعادة الترقيم	مادة (١٨) - مادة (١٧) بعد إعادة الترقيم
تستعين النيابة العامة بما يكون لدى اللجنة الوطنية من تقارير طبية أو اجتماعية أعدت طبقاً لأحكام هذا القانون عن حالة المعتدى عليها.	حذف المادة (١٨)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٨) مادة (١٧) بعد إعادة الترقيم مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.	
مادة (١٩)	مادة (١٩)	مادة (١٩) - مادة (١٨) بعد إعادة الترقيم	مادة (١٩) - مادة (١٨) بعد إعادة الترقيم
إذا تعرضت الأنثى بصفة دائمة لعنف نفسي وعاطفي في إطار الأسرة ممن له	حذف المادة (١٩)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (١٩) مادة (١٨) بعد إعادة الترقيم مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>		<p>عليها أية سلطة أو علاقة أ و ولاية، كالذم أو التحقير أو الإهمال المتعمد، كان لمأموري الضبط القضائي بناء على شكوى من المعتدى عليها إلزام المعتدى بأن يتعهد بعدم التعرض لها مستقبلا، فإذا تكرر منه الفعل بعد ذلك عقب بالحبس مدى لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار.</p>
	<p>مادة (٢٠) - مادة (١٩) بعد إعادة الترقيم</p>	<p>مادة (٢٠) - حذف المادة (٢٠)، مع مراعاة</p>	<p>مادة (٢٠) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢٠) مادة (١٩) بعد إعادة الترقيم مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المؤقت كل من له على الأنتى سلطة أو علاقة أو ولاية واعتدى على سلامة جسمها ب الضرب أو الجرح ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعد ظرفاً مشدداً كذلك وقوع</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>الاعتداء تحت سمع وبصر أطفال المعتدى عليها أو إذا كانت حبلى سواء أدى الاعتداء إلى إجهاضها أو لم يؤد.</p>
	<p>مادة (٢١) - مادة (٢٠) بعد إعادة الترقيم</p> <p>قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢١) مادة (٢٠) بعد إعادة الترقيم مع مراعاة إعادة ترقيم</p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>- حذف المادة (٢١)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (٢١)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على عشر سنين كل من له على الأنتى سلطة أو علاقة أو ولاية وأحدث بها</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	المواد التي تليها.		<p>عمداً عاهة مستديمة. وتكون العقوبة السجن مدى لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد إحداثها.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من هذا القانون عد ذلك ظرفاً مشدداً.</p> <p>ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	<p>مادة (٢٢) - مادة (٢١) بعد إعادة الترقيم</p> <p>قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف المادة (٢٢) مادة (٢١) بعد إعادة الترقيم مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>- حذف المادة (٢٢)، مع مراعاة إعادة ترقيم المواد التي تليها.</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كل من له على الأنتى سلطة أو علاقة أو ولاية واعتدى على سلامة جسمها بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضها أو عجزها عن أعمالها الشخصية مدة لا</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
			<p>تزيد على عشرة أيام.</p> <p>وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة.</p> <p>وإذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من هذا القانون عد ذلك ظرفاً مشدداً</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٦)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر</u> <u>وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٦) بعد إعادة الترقيم .</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٦)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر</u> <u>وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو</u> <u>بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف</u> <u>أمر الحماية.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>ياحدى هاتين العقوبتين كل من</u> <u>خالف أمر الحماية .</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٧) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p><u>مادة (١٧)</u></p> <p><u>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٧)</u></p> <p><u>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في</u> <u>قانون العقوبات أو أي قانون آخر</u> <u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة</u> <u>أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار</u> <u>أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من</u> <u>خالف أمر الحماية باستخدام العنف</u> <u>تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا</u> <u>القانون.</u></p>	<p><u>قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب</u> <u>بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر</u> <u>وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو</u> <u>بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف</u> <u>أمر الحماية باستخدام العنف تجاه أي من</u> <u>المشمولين بأحكام هذا القانون.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٨)</u></p> <p><u>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٨) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٨)</u></p> <p><u>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
			<u>قانون آخر:</u>
		١- <u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً أدى إلى إيذاء نفسي.</u>	١- <u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً أدى إلى إيذاء نفسي.</u>
		٢- <u>ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إيذاءً جسدياً أو جنسياً.</u>	٢- <u>ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إيذاءً جسدياً أو جنسياً.</u>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (١٩)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين</u> <u>مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين</u></p>	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (١٩) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>- ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p style="text-align: center;"><u>مادة مستحدثة</u></p> <p style="text-align: center;"><u>مادة (١٩)</u></p> <p><u>يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مركز أو مكتب إرشاد أسري دون الحصول على ترخيص بذلك أو واصل</u></p>		

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
		<p>نشاط مركز مرخص له بعد صدور قرار إداري بإلغاء الترخيص أو إغلاق المركز مؤقتاً.</p>	<p>كل من أنشأ مركزاً أو مكتباً إرشادياً أسري دون الحصول على ترخيص بذلك أو واصل نشاط مركز مرخص له بعد صدور قرار إداري بإلغاء الترخيص أو إغلاق المركز مؤقتاً.</p>
<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٢٣) - مادة (٢٠) بعد إعادة التقييم</p> <p>قررت اللجنة حذف المادة (٢٣) مادة (٢٠) بعد إعادة التقييم مع مراعاة إعادة</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (١٤) بعد إعادة التقييم</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٢٣)</p>	<p>يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
	ترقيم المواد التي تليها.		لتنفيذ أحكام هذا القانون.
مادة (٢٠)	<p>- قررت اللجنة استحداث مادة جديدة تأخذ الرقم (٢٠) بعد إعادة الترقيم.</p> <p>ويكون نص المادة المستحدثة على النحو التالي :</p> <p>مادة (٢٠) بعد إعادة الترقيم</p> <p><u>مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p><u>مع عدم الإخلال بما نصت عليه</u> <u>المادة (٩) من قانون الإجراءات</u> <u>الجنائية ، يجوز للمعتدى عليه أو من</u> <u>ينوب عنه بحسب الأحوال في جرائم</u> <u>العنف الأسري أن يتنازل عن</u> <u>الشكوى في أي حالة كانت عليها</u> <u>الدعوى، وتنقضي الدعوى الجنائية</u> <u>بالتنازل.</u> <u>ولا يجوز التنازل في الجنايات.</u></p>	<p><u>(٩) من قانون الإجراءات الجنائية ،</u> <u>يجوز للمعتدى عليه أو من ينوب عنه</u> <u>بحسب</u> <u>الأحوال في جرائم العنف الأسري أن</u> <u>يتنازل عن الشكوى في أي حالة كانت</u> <u>عليها الدعوى، وتنقضي الدعوى</u> <u>الجنائية بالتنازل.</u> <u>ولا يجوز التنازل في الجنايات.</u></p>		

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢١)</u></p> <p style="text-align: center;"><u>على رئيس مجلس الوزراء</u></p>	<p style="text-align: center;"><u>مادة (٢٤) / مادة (٢١) بعد</u></p> <p style="text-align: center;"><u>إعادة الترقيم</u></p> <p>- قررت اللجنة الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "<u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u>" محل عبارة "<u>على الوزراء</u>" الواردة في بداية المادة.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٢٤)</p> <p>مادة (١٥) بعد إعادة الترقيم</p> <p>- إحلال عبارة "<u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u>" محل عبارة "<u>على الوزراء</u>" الواردة في بداية المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u></p> <p>- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم</p>	<p style="text-align: center;">مادة (٢٤)</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>– كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

